

Distr.: General
15 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٧٥ بشأن تران ثي نغا (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن تران ثي نغا. وردت الحكومة على البلاغ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفييت نام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-22563(A)



* 1 7 2 2 5 6 3 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة تران ثي نغا (المعروفة أيضاً باسم ثي نغا) مواطنة فييتنامية عمرها ٤٠ سنة. وتقيم في فو لي، مقاطعة ها نام، فييت نام.

٥- والسيدة نغا، وفقاً للمصدر، ناشطة معروفة في مجالي حقوق العمال والحقوق المتعلقة بالأراضي في فييت نام. وكعاملة مهاجرة في جمهورية كوريا، فقد شهدت العديد من انتهاكات حقوق المهاجرين الفييتناميين. وكتيجة لذلك، قررت إنشاء منظمة المرأة الفييتنامية من أجل حقوق الإنسان، وهي هيئة تهدف إلى دعم المهاجرين الفييتناميين في الخارج. وشملت أنشطة السيدة نغا أيضاً رصد استيلاء السلطات على الأراضي والمشاركة في مظاهرات سلمية مناهضة للصين متصلة ببحر الصين الجنوبي.

٦- ويزعم المصدر أن السيدة نغا، بوصفها ناشطة بارزة في فييت نام، عانت من المضايقة والتخويف بانتظام. وكانت أيضاً ضحية لإجراءات انتقامية اتخذتها السلطات. وعلى سبيل المثال:

(أ) في أيار/مايو ٢٠١٣، مُنعت السيدة نغا من السفر للمشاركة في مسيرة من أجل حقوق الإنسان في هانوي وتعرضت للاختطاف، مع أحد ابنيها، وللضرب والنهب من قبل شرطين؛

(ب) في أيار/مايو ٢٠١٤، تلقت السيدة نغا عدة تهديدات بالقتل، ووُزعت أمام منزلها منشور أتهمت فيها زوراً بالزنا. وتضمنت المنشور أيضاً تهديدات بالاعتداء عليها وعلى ابنيها. ويدعي المصدر أن الشرطة، عندما أبلغتها السيدة نغا عن هذه الحوادث، أحجمت إلى حد كبير عن مساعدتها ولم تفعل أي شيء لحمايتها وولديها الصغيرين؛

(ج) في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، بينما كانت السيدة نغا عائدة، برفقة ابنيها الصغيرين، إلى بيتها من زيارة مدون فييتنامي بارز تكلم مؤخراً في البيت الأبيض في واشنطن العاصمة عن حقوق الإنسان، تعرضت للاعتداء والضرب بأنابيب معدنية من قبل مجموعة من خمسة شرطين سرين. وأُصيبت جراء هذا الاعتداء بجروح خطيرة في ركبتيها وذراعها وظهرها وكسر في ساقها. وخضعت لعملية جراحية وللعلاج الطبيعي، ولكنها اضطرت لاستخدام العكاز وعصا للمشي عدة أشهر بعد تعرضها للاعتداء؛

(د) في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، تعرضت السيدة نغا وثلاثة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان للاعتداء البدني من قبل شرطين وأشخاص آخرين مجهولي الهوية في مقاطعة لام دونغ الواقعة في المرتفعات الوسطى بعد الاحتفال بالإفراج عن صحفي فييتنامي مناصر لحقوق الإنسان. وكان الصحفي قد عاد إلى منزله ليبدأ ثلاث سنوات من الإقامة الجبرية بعد قضاء أربع سنوات في السجن. وقد أوقفت الحافلات التي كانت السيدة نغا والضيوف الآخرون عائدتين على متنها إلى بيوتهم بعد انطلاقتها بنصف ساعة. وصعد إليها بالقوة نحو ٣٠ شرطياً بزى مدني وعدة أشخاص مجهولي الهوية واعتدوا لفظياً وبدنياً على السيدة نغا والضيوف الآخرين.

٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن السلطات المحلية ضايقت السيدة نغا على مدى أشهر قبل اعتقالها، حيث منعتها عدة مرات من مغادرة منزلها أو من التوجه إلى السوق لاقتناء المواد الغذائية. وبالإضافة إلى ذلك، كان أشخاص يُعتقد أنهم وكلاء للسلطات يرمون داخل منزل السيدة نغا صلصة الجمبري المخمرة، التي أصابت ابنها أحياناً. واشتكت السيدة نغا، خلال الأيام التي سبقت اعتقالها، من تزايد تخويف الشرطة لها. ويفيد المصدر، على سبيل المثال، بأن الشرطة حاصرت منزلها ومنعتها فعلياً من مغادرتها. ويدعي المصدر أن الشرطة منعت أيضاً أحد جيران السيدة نغا من اصطحاب ولديها الصغيرين إلى المدينة لشراء الطعام لهما.

٨- ووفقاً للمصدر، فقد أُلقت شرطة مقاطعة ها نام، في ظل هذه الظروف، القبض في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على السيدة نغا وشريك حياتها ووالد ابنها الصغيرين، السيد فان فونغ، في بيتهما الأسري في مدينة فو لي. وفتشت الشرطة البيت وصادرت عدداً من الأشياء. وخلال فترة الاحتجاز، فصلت الشرطة الطفلين الصغيرين عن والديهما. فقد احتجزت الشرطة السيدة نغا والسيد فونغ، تاركةً الطفلين بلا رعاية إلى حين وصول جديهما. وأطلق سراح السيد فونغ بعد بضعة أيام ويتولى حالياً رعاية الطفلين.

٩- ومنذ اعتقال السيدة نغا، لم تتلق أسرهما، ووفقاً للمصدر، أي إخطار أو وثيقة قضائية رسمية بشأن أسباب اعتقالها، رغم نشر تقارير في وسائل الإعلام الرسمية مفادها أنه أُعدَّ أمر اعتقال.

١٠- ويشير المصدر إلى أن السيدة نغا أُتهمت، بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات الفيتنامي لعام ١٩٩٩، باستخدام شبكة الإنترنت لنشر أشرطة فيديو وكتابات دعائية تنتقد حكومة فييت نام. وتُعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٨ من هذا القانون "جرائم تمس بالأمن الوطني" ويعاقب مرتكبها بالحبس من ٣ سنوات إلى ٢٠ سنة. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أنه، وفقاً للمادتين ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣، يمكن احتجاز السيدة نغا طوال فترة التحقيق في قضيتها من دون السماح لها بالاتصال بمحام أو بالتمتع بزيارات أفراد أسرهما، بمن فيهم ابناها.

١١- وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، توجه السيد فونغ إلى مركز شرطة مقاطعة ها نام للاستفسار عن حالة السيدة نغا ولطلب إذن بزيارتها. ويبدو أن الشرطة تجاهلت طلبه. ووفقاً للمصدر، لم يتمكن أحد منذ اعتقال السيدة نغا من زيارتها أو الحصول على معلومات عن مكان وجودها أو حالتها أو صحتها.

١٢- ويدفع المصدر بأن سلب السيد نغا حريتها إجراء بندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل.

١٣- ففيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأن السيدة نغا كانت، قبل اعتقالها، تمارس سلمياً حقها الأساسي في انتقاد الحكومة وسياساتها وإجراءاتها. ووفقاً للمصدر، لم تقم السيدة نغا قط بأي نشاط يمكن اعتباره عنيفاً أو تهديداً حقيقياً للأمن الوطني لفييت نام، ولا يمكن اعتبار اعتقالها سوى شكل من أشكال العقوبة. فسلب السيدة نغا حريتها نتيجة مباشرة لممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن هذا الحق يشمل "الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". ويؤكد المصدر أن حماية حرية التعبير ينبغي أن تشمل الحق في إبداء رأي سياسي مخالف. كما يقتبس المصدر إشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٢) من العهد يشمل "حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهرًا وعلانية دون خوف من تدخّل أو عقاب"^(١).

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الحكومة أكدت سابقاً، في معرض إشارتها إلى القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد، أن الجرائم الماسة بالأمن الوطني، على غرار تلك المدرجة في المادة ٨٨ من قانون العقوبات، "تتوافق كلياً مع معايير القانون الدولي"^(٢). ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، يجوز الاحتجاج بهذه القيود عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ورغم أن الحق في حرية التعبير ليس مُطلقاً، فإن المادة ٨٨ من قانون العقوبات لا تنص على أي أسس مشروعة لتقييده. ويحجج المصدر بأنه لا يجوز الاحتجاج بدواعي الأمن الوطني، بحرية، كذريعة مطلقة لتقييد الحقوق والحريات. ورغم عدم وجود تعريف دقيق لعبارة "الأخطار التي تهدد الأمن الوطني" في القانون الدولي، فينبغي أن تشمل هذه الأخطار تهديدات حقيقية ومباشرة باستخدام القوة ضد وجود الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وليس مجرد تهديدات افتراضية أو تهديدات محلية ومعزولة نسبياً أو انتهاكات للقانون والنظام^(٣).

١٥- ويحجج المصدر أيضاً بأن الإطار القانوني المحلي الذي تجري بموجبه ملاحقة السيدة نغا لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وبإمكانية تقييدها. فالمادة ٨٨ فضفاضة وغامضة ولا تتضمن أي أحكام تحدد أسس تقييد هذا الحق الأساسي - أي قيود ينص عليها القانون بوضوح، وتكتسي طابع الضرورة القصوى وتكون متناسبة مع حماية هذا الحق وتخدم غرضاً مشروعاً^(٤).

١٦- وأخيراً، يشدد المصدر على أن الفريق العامل خلص إلى أن أحكام القانون الجنائي الفضفاضة التي تجرم "استغلال الحريات والحقوق الديمقراطية في الإساءة إلى مصالح الدولة لا تتفق في جوهرها مع أي من الحقوق والحريات التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١) انظر قضية *رفائيل ماركيس دي موراييس ضد أنغولا* (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة ٦-٧.

(٢) انظر الرأي رقم ٢٧/٢٠١٢، الفقرة ٣٥.

(٣) في هذا الصدد، يشير المصدر إلى مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرتين ٢٩ و ٣٠.

(٤) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٢.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، الذي انضمت إليه فييت نام منذ عام ١٩٨٢. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الفريق العامل شدد في تقريره عن زيارته إلى فييت نام في عام ١٩٩٤ على أن الاعتقال والاحتجاز بموجب أحكام القانون الجنائي الغامضة ليس من شأنهما أن يؤديا إلى معاقبة من يستخدمون العنف لأغراض سياسية فحسب، بل كذلك من يمارسون فقط حقهم المشروع في حرية الرأي أو التعبير^(٦).

١٧- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن سلب السيدة نغا حريتها ينتهك عدداً من المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وتشمل الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، المكرس في المادة ٩(٤) من العهد، وحق الشخص في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتواصل مع محاميه، المكرس في المادة ١٤، والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، المكرس أيضاً في المادة ١٤. ويدفع المصدر بأن الحق في محاكمة عادلة يقتضي أيضاً تمتع المتهم بالتمثيل القانوني أثناء الاستجواب من قبل الشرطة وخلال مدة الحبس الاحتياطي^(٧).

١٨- ووفقاً للمصدر، تنظم المواد ٥٨ و ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣ التحقيق وما يتصل به من الحبس الاحتياطي خلال الإجراءات الجنائية. وتبجيز هذه الأحكام احتجاز المتهمين بارتكاب جرائم "بالغة الخطورة" تمس بالأمن الوطني "إلى حين انتهاء التحقيق" - أي، إلى أجل غير مسمى. ويتخذ القرارات المتعلقة بتمديد مدة الحبس الاحتياطي رئيس النيابة العامة الشعبية العليا كل أربعة أشهر. ولا يحق للمحتجزين الطعن في هذه القرارات ولا طلب المراجعة القضائية المستقلة لمدى ضرورتها. ومن حيث الممارسة، يشكل الاحتجاز المطول حتى موعد المحاكمة في ما يسمى بقضايا الأمن الوطني إجراءً منهجياً. ويدفع المصدر بأن تلك الأحكام تنتهك بوضوح المادة ٩(٤) من العهد.

١٩- وعلاوة على ذلك، حُرمت السيدة نغا من الاتصال بمحام منذ اعتقالها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رغم أن المادة ٣١(٤) من دستور فييت نام تنص على أنه يحق لكل شخص يُلقى عليه القبض أو يُحتجز أو يُجسب احتياطياً أن يدافع شخصياً عن نفسه أو يختار محامياً أو شخصاً آخر للدفاع عنه. وقد انتهك بالتالي حقها في الطعن في مشروعية احتجازها، الذي لم تبرره السلطات. وحفاظاً على سرية التحقيق في الجرائم التي تمس بالأمن الوطني، يملك رئيس النيابة العامة الشعبية العليا صلاحية السماح للمحامين بالمشاركة في الإجراءات بعد انتهاء التحقيق فقط.

٢٠- وبموجب هذه الأحكام، يجوز إبقاء أي شخص متهم بارتكاب جريمة تمس بالأمن الوطني قيد الحبس الاحتياطي إلى أن تبقى أيام قليلة على محاكمته، من دون إمكانية الاتصال بمحام أو بأسرته والطعن في مشروعية احتجازه؛ وبعبارة أخرى، يجوز احتجاز المتهمين بارتكاب هذه الجرائم مدة غير محددة. ورغم أن هذه الحالات قد تكون قانونية على الصعيد المحلي، فإنها تشكل انتهاكات

(٥) انظر الرأي رقم ٢٧/٢٠١٢، الفقرة ٣٨.

(٦) انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرة ٥٨.

(٧) انظر قضية تيمور طوشيف ضد طاجيكستان (CCPR/C/101/D/1499/2006)، الفقرة ٦-٧.

صارخة للمعايير الدولية المتعلقة بالضمانات القانونية والإجرائية المكفولة خلال الإجراءات الجنائية. أما بخصوص احتجاز السيدة نغا، فإن تلك الانتهاكات تضيف عليه طابعاً تعسفياً.

٢١- ويؤكد المصدر أيضاً أنه، وفقاً للمواد ٥٨ و ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣، رُفِض منح أفراد أسرة السيدة نغا الإذن بزيارتها خلال الأشهر الستة التالية لاعتقالها ولم تُقدّم لهم معلومات عن مكان وجودها أو حالتها الصحية. ويلاحظ المصدر بقلق أنه يمكن حرمان السيدة نغا من أي اتصال بالعالم الخارجي طوال مدة حبسها احتياطياً، الذي قد يستمر سنتين. ويشير المصدر أيضاً إلى أن لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يريان أن الاحتجاز مدة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي يفضي إلى التعذيب، لا بل يرقى في بعض الحالات إلى مستوى التعذيب. ويشكل الاحتجاز مدة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي أيضاً انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها فيبت نام منذ عام ٢٠١٥.

رد الحكومة

٢٢- في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيدة نغا بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها وما إذا كانت ترى أن تلك الأحكام متوافقة مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة حماية صحة السيدة نغا وسلامتها.

٢٣- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها على البلاغ العادي بشهر واحد. ولأنها لم تقدم الطلب إلا فترة وجيزة قبل افتتاح الدورة الثمانين للفريق العامل، فقد مدد الفريق العامل الموعد النهائي إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢٤- وردّت الحكومة على البلاغ العادي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وذكرت في ردها أن السيدة نغا كانت تعيش في مقاطعة تايوان الصينية في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨. وتزعم الحكومة أن السيدة نغا انضمت خلال تلك الفترة إلى فرع محلي لمنظمة فيبت تان، وهي تنظيم إرهابي ربما تشبعت داخله بالأفكار المتطرفة.

٢٥- وتذكر الحكومة أن وكالة التحقيق الأمني التابعة لهيئة شرطة مقاطعة ها نام أصدرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أمراً باعتقال السيدة نغا وآخر بتفتيش منزلها. وبموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات، أُلقي القبض عليها وحُيبت احتياطياً بتهمة ترويج "دعاية مناهضة للدولة". وقد جرى القبض عليها وتفتيش منزلها وفقاً للقانون، ووافقت النيابة العامة الشعبية العليا على جميع القرارات ذات الصلة.

٢٦- ووفقاً للمادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز وضع الشخص المحتجز لأغراض التحقيق في انتهاكات بالغة الخطورة لقانون الأمن الوطني قيد الحبس الاحتياطي مدة تصل إلى أربعة أشهر، يمكن تمديدتها مرة واحدة من قبل المكتب الإقليمي للنيابة العامة الشعبية العليا. وتشير الحكومة إلى أن السيدة نغا حُيبت احتياطياً عملاً بقرار صادر عن فرع النيابة

العامّة الشعبية العليا في مقاطعة ها نام منذ لحظة اعتقالها حتى موعد محاكمتها، أي مدة ستة أشهر وخمسة أيام. ولم يتجاوز حبسها احتياطياً الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون ولم يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد. وأُتيحت للسيدة نغا خلال مدة حبسها احتياطياً إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والاستشارات الطبية. وحالتها عادية. كما سُمح لإفراد أسرتها بزيارتها وفقاً للمادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمرسوم رقم 98/2002/ND-CP المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولم يطلب أفراد أسرة السيدة نغا زيارتها، بل أرسلوا إليها لوازماً ١١ مرة خلال الفترة المتراوحة بين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢٧- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أنه يجوز للمدير العام للنياحة العامة الشعبية العليا، عملاً بالمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يقرر السماح للمحامين بالمشاركة في الإجراءات القانونية بعد انتهاء مرحلة التحقيق فقط. ويضمن هذا الحكم سرية التحقيق في الجرائم التي تمس بالأمن الوطني. وبعد انتهاء التحقيق في قضية السيدة نغا، مارست حقها في أن يمثلها محام من اختيارها، وأُتيح لها ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها.

٢٨- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، جرت محاكمة السيدة نغا أمام المحكمة الشعبية في مقاطعة ها نام، وهي محكمة ابتدائية. وتؤكد الحكومة أن المحاكمة كانت علنية ومتوافقة مع القوانين ذات الصلة وأن ثلاثة محامين دافعوا عن السيدة نغا. وحُكم عليها بعقوبة الحبس تسع سنوات متبوعة بخمس سنوات من الإقامة الجبرية، وفقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات. وتوجد حالياً قيد الحبس الاحتياطي في سجن مقاطعة ها نام ريثما يجري عقد جلسة استماع للنظر في طلب استئنافها. وهي على اتصال بمحام. وتخلص الحكومة إلى أن عمليات الاعتقال والتحقيق والاحتجاز والمحاكمة جرت وفقاً للقانون وأنه كُفّلت مراعاة وحماية حقوق السيدة نغا.

٢٩- وتفيد الحكومة بأن السيدة نغا لم تُحتجز بسبب انتقادها العلني للإدارة وممارستها للحريات الأساسية وإنما بسبب انتهاكها للقانون الفيتنامي. وتزعم الحكومة أن السيدة نغا أعدت وحررت وثائق عديدة تتضمن معلومات زائفة ونشرت على وسائل التواصل الاجتماعي. وروجت تلك الوثائق عمداً لخداع الآخرين بخصوص الحالة الاجتماعية - السياسية في فيت نام وإعطاء صورة مشوهة عن سياسات الدولة بغرض نشر الذعر وإثارة الشك وتقويض الوحدة الوطنية وتحريض الشعب على الإطاحة بالحكومة.

٣٠- وتزعم الحكومة كذلك أن السيدة نغا شجعت وقادت تجمعات غير قانونية لزعزعة الأمن والنظام العام. ورغم أنه جرى تغريم السيدة نغا مرات عديدة بسبب إخلالها بالنظام العام، فقد واصلت ارتكاب أفعال غير مشروعة تسببت في إزعاج سكان حيها. وتشير الحكومة إلى أن شرطة مقاطعة ها نام تلقت تسع شكاوى بشأن السيدة نغا من أشخاص يسكنون بالقرب منها. وقد شكلت معاودتها المتعمدة والمنهجية لأفعالها خطراً على الأمن الوطني وأثرت سلباً على الأمن والنظام المحليين وأعاقت بشدة أنشطة الوكالات العامة ومشاريع الأعمال التجارية المحلية والجيران الآخرين.

٣١- وتشير الحكومة إلى أن حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، معترف بها في الدستور والقانون الفيتناميين ومكفولة في الممارسة العملية. غير أن القانون الفيتنامي يحظر أيضاً الأفعال التي تهدد الأمن الوطني والنظام العام وتمس بمصالح الدولة أو المنظمات أو الأفراد. وترد إحدى حالات هذا الحظر في المادة ٨٨ من قانون العقوبات، التي تتوافق تماماً مع القانون

الدولي لحقوق الإنسان. وتحيل الحكومة إلى المادة ١٩(٣) من العهد، التي تنص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يمكن أن تخضع لبعض القيود عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

معلومات إضافية من المصدر

٣٢- في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أرسل رد الحكومة إلى المصدر للتعليق عليه. وطُلب إلى المصدر الرد في أجل أقصاه ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ حتى يتسنى للفريق العامل النظر في القضية في دورته الثمانين. ولم يرد المصدر^(٨).

المناقشة

٣٣- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها.

٣٤- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أساليب معالجته للمسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا قدم المصدر قضية ظاهرة الواجهة بشأن انتهاك لمقتضيات القانون الدولي يشكل حالة احتجاز تعسفي، فلا بد من استنتاج أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن رغبت في دحض الادعاءات. ويمكن للحكومة أن تفي بعبء الإثبات هذا عن طريق تقديم أدلة مستندية تؤيد ادعاءاتها^(٩). وليس مجرد تقديم الحكومة لتأكيدات بأنه أتتبت الإجراءات القانونية كافياً لدحض ادعاءات المصدر^(١٠).

٣٥- ويدعي المصدر أنه أُلقي القبض على السيدة نغا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من دون تقديم إخطار رسمي بأسباب ذلك، مثل أمر اعتقال. وأكدت الحكومة في ردها أن وكالة التحقيق الأمني التابعة لهيئة شرطة مقاطعة ها نام أصدرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أمراً باعتقال السيدة نغا وآخر بتفتيش منزلها وأنه جرى الاعتقال والتفتيش وفقاً للقانون. وكان بإمكان الحكومة أن تقدم نسخة من أمر الاعتقال ولكنها لم تفعل ذلك. ويخلص الفريق العامل، بالتالي، إلى أنه أُلقي القبض على السيدة نغا من دون أمر اعتقال وأنها لم تُبلغ حينها بأسباب اعتقالها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فلا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال لكي يكون سلب الحرية ذا سند قانوني. فيجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية من خلال أمر اعتقال (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٦ ورقم ٢٠١٧/٦ ورقم ٢٠١٧/١ ورقم ٢٠١٧/٢٨).^(١١)

(٨) طلب الفريق العامل، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومرة أخرى في ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إلى المصدر أن يقدم معلومات محدثة عن قضية السيدة نغا، وبخاصة فيما يتعلق بمحاكمتها التي جرت في تموز/يوليه ٢٠١٧. ولم يقدم المصدر مزيداً من المعلومات أو التحديثات.

(٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، حيث أشار الفريق العامل إلى أن فرص المصدر والحكومة في الاطلاع على الأدلة غير متساوية في جميع الحالات وأن الحكومة هي التي تحصل بمفردها على المعلومات ذات الصلة في كثير من الأحيان. وفي تلك القضية، أشار الفريق العامل أيضاً إلى أنه في الحالات التي يُدعى فيها أن سلطة عامة لم تقدم لشخص ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة ما يؤكد المدعي يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي التي تستطيع عموماً، من خلال تقديم أدلة مستندية، إثبات أنها اتبعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون.

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

٣٦- وعلاوة على ذلك، تميز المواد ٥٨ و ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣، وفقاً للمصدر، احتجاجاً الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تمس بالأمن الوطني بموجب قانون العقوبات، دون إمكانية إجراء مراجعة قضائية، إلى حين انتهاء التحقيق، الذي قد يستغرق فترة طويلة غير محددة. وتؤكد الحكومة في ردها أن السيدة نغا كانت قيد الحبس الاحتياطي منذ لحظة إلقاء القبض عليها حتى موعد محاكمتها - أي ما مجموعه ستة أشهر وخمسة أيام - ولكنها تصر على أن احتجاجها لم يتجاوز الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون ولم يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد. وبسبب تلك الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، بقيت السيدة نغا قيد الحبس الاحتياطي أكثر من ستة أشهر بعد اعتقالها، ولم يتسن لها تقديم دعوى إلى محكمة للبت دون تأخير في مشروعيتها احتجاجها، خلافاً لما تنص عليه المادة ٩(٤) من العهد. ويرى الفريق العامل أن الرقابة القضائية لسلب الحرية تشكل إحدى الضمانات الأساسية للحرية الشخصية^(١١)، وأنه من الضروري كفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني (انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٦ ورقم ٢٠١٦/٢٨). ويتعارض أي حكم تشريعي يرمي إلى إنكار الحق في المراجعة القضائية للاحتجاز مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن السيدة نغا لم تستطع الطعن في مشروعيتها احتجاجها، فإن حقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد قد انتهك أيضاً.

٣٧- ولأنه أُلقي القبض على السيدة نغا دون أمر اعتقال وُحِست احتياطياً دون قرار قضائي بشأن مشروعيتها احتجاجها، فإن الفريق العامل يرى إلى أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاعتقالها واحتجازها. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن احتجازها يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل.

٣٨- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيدة نغا سُلبت حريتها لا لسبب سوى ممارستها لحقها في حرية الرأي والتعبير. وعلى خلاف ذلك، تصر الحكومة على أن اعتقال السيدة نغا واحتجازها لا صلة لهما البتة بممارستها للحريات الأساسية وأنها حُبت بسبب انتهاكها للقانون الفيينتامي (أي المادة ٨٨ من قانون العقوبات). وكما ذكر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته السابقة، فإنه يجب عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يتأكد من أن الاحتجاز يتوافق أيضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٢/٤٢ ورقم ٢٠١١/٤٦ ورقم ٢٠٠٧/١٣).

٣٩- ولوحقت السيدة نغا وأُدينَت بسبب نشر أشرطة فيديو ومواد مكتوبة على شبكة الإنترنت تنتقد السياسات والإجراءات الحكومية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. وبموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات^(١٢)، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة على

(١١) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

(١٢) ينظم إجراءات سلب الحرية في فييت نام، في المقام الأول، قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣. ووفقاً للمصدر، جرى تعديل كلا القانونين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ولكن وجود "أخطاء تقنية" اقتضى أن تُجرى الجمعية الوطنية مزيداً من التنقيح لهما. ويذكر المصدر أنه احتفظ في القانونين المنقحين، مع تغيير التقييم، بالمادة ٨٨ وغيرها من المواد المشار إليها في البلاغ.

إنتاج أو ترويج الدعاية المعادية للدولة، بما في ذلك تشويه سمعة الإدارة الشعبية، وعلى نشر أخبار ملفقة بغرض إثارة الفوضى وإعداد أو ترويج محتوى ثقافي ضار بالدولة. ويعاقب الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم الدعاية الأكثر خطورة بالحبس مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة.

٤٠ - لقد نظر الفريق العامل في مسألة تطبيق المادة ٨٨ من قانون العقوبات في العديد من قضايا سلب الحرية في فييت نام خلال السنوات الأخيرة (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٧ و رقم ٢٠١٧/٢٦ و رقم ٢٠١٣/٢٦ و رقم ٢٠١٢/٢٧ و رقم ٢٠١١/٢٤ و رقم ٢٠١٠/٦ و رقم ٢٠٠٩/١ و رقم ٢٠٠٣/١). وفي تلك القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن المادة ٨٨ من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة جداً بحيث أن تطبيقها قد يؤدي إلى فرض عقوبات على أشخاص لمجرد ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير. وفي تلك القضايا، لاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تقدم أدلة على قيام أصحاب البلاغات بأي أفعال عنيفة، وأنه، في ظل عدم وجود هذه المعلومات، لا يمكن اعتبار التهم الموجهة إليهم وأحكام الإدانة الصادرة في حقهم بموجب المادة ٨٨ متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع العهد. وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في تقريره عن زيارته إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حيث لاحظ أن الأحكام الغامضة وغير الدقيقة المتعلقة بالجرائم التي تمس بالأمن الوطني لا تميز بين الأفعال العنيفة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني وبين الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير^(١٣).

٤١ - وبالإضافة إلى استنتاجات الفريق العامل، يسود قلق واسع النطاق لدى المجتمع الدولي إزاء استخدام قانون الأمن الوطني في فييت نام لتقييد ممارسة حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير. ويتجسد ذلك القلق في ما لا يقل عن ٣٥ توصية من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن (فييت نام) الصادر في عام ٢٠١٤، التي تتعلق كثير منها بمراجعة وإلغاء الأحكام الغامضة الواردة في قانون العقوبات بشأن الجرائم التي تمس بالأمن الوطني (بما في ذلك المادة ٨٨)، وبالإفراج عن السجناء السياسيين وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبضرورة تنفيذ فييت نام لآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٤).

٤٢ - وعلاوة على ذلك، أصبح استخدام المادة ٨٨ من قانون العقوبات لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان مقلقاً إلى حد أن ناطقة باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعت، في إحاطة صحفية معقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، السلطات الفيتنامية إلى الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وإلى تعديل القوانين الفضفاضة والغامضة للغاية التي استخدمت - بدعوى حماية الأمن الوطني - لإسكات المعارضة. وأشارت الناطقة في البيان الذي أدلت به إلى الصحافة بالتحديد إلى قضية السيدة نغا^(١٥).

(١٣) انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠.

(١٤) انظر الوثيقة A/HRC/26/6، الفقرات ٤٣-٤٤، ٣٤-٤٣، و ١١٥-١٤٣، و ١١٨، و ١٤٣-١٤٤ إلى ١٧١، و ١٤٣-١٧٣.

(١٥) يمكن الاطلاع عليه في: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21921&LangID=E.

٤٣- ويرى الفريق العامل أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد تميّان أنشطة السيدة نغا المتمثلة في ترويج آرائها من خلال نشر أشرطة فيديو ومواد مكتوبة على شبكة الإنترنت. ولا يوجد أي دليل على أنها مارست نشاطاً عنيفاً أو أن تعبيرها عن آرائها أدى إلى العنف. ومصدر العنف الوحيد، في الحقيقة، هو السلطات وغيرها من الأشخاص المجهولي الهوية الذين تصرفوا باسمها والذين هدفت محاولات تخويفهم وتهديدتهم وإيذائهم للسيدة نغا وابنيها، على ما يبدو، إلى منعها من ممارسة حقوقها الأساسية. وحتى لو انضمت السيدة نغا إلى منظمة فييت تان، كما تزعم الحكومة، فإن الفريق العامل خلص مراراً إلى أن الانضمام إلى هذه الجماعة وحده لا يبرر سلب الحرية (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٦/٤٠ ورقم ٢٠١٣/٢٦ ورقم ٢٠١١/٤٦).

٤٤- وبينما أشارت الحكومة باقتضاب إلى القيود المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد، فلم تبين كيف شكلت أنشطة السيدة نغا خطراً على الأمن الوطني أو لماذا كان حبسها مدة تسع سنوات عقوبة ضرورية ومتناسبة على نشرها لمعلومات على شبكة الإنترنت. وعلى أية حال، يدعو مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٥(ع) من قراره ١٦/١٢ الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام المادة ١٩(٣)، بما في ذلك القيود على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان؛ والأنشطة السياسية السلمية؛ وإبداء الرأي والمعارضة. وعلاوة على ذلك، وكما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير (الفقرة ٢٣):

ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادتين ١ و٥(أ) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، يحق لكل شخص أن يدعو ويسعى، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي^(١٦). وتبين ادعاءات المصدر بوضوح أن السيدة نغا احتُجزت بسبب ممارسة حقوقها المكفولة بموجب هذا الإعلان بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان. وقد خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص على أساس أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان يشكل انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام القانون والمساواة

(١٦) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وحثتها بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين على نحو يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد (انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٧/١٦ و ٢٠١٦/٤٥).

٤٦- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدة نغا حريتها لم يحدث سوى بسبب ممارستها السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير ويتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. ويندرج سلبها حريتها بالتالي ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل.

٤٧- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيدة نغا حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمتها. ورغم ذلك، فقد خضعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ لمحاكمة دامت يوماً واحداً، ويرى الفريق العامل أن انتهاكات خطيرة لحقها في محاكمة عادلة وقعت قبل المحاكمة وأثناءها.

٤٨- ويدعي المصدر أن السيدة نغا قضت في الحبس الاحتياطي مدة زادت عن ستة أشهر، وفقاً للمواد ٥٨ و ١١٩ و ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣. ويذكر الفريق العامل بأنه، وفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، ينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. وفي هذه القضية، يبدو أنه لم تجر أي مراجعة لقضية السيدة نغا على أساس فردي ولم يجز النظر في بدائل الحبس الاحتياطي، مثل الكفالة، وهذه ثغرة تشكل خرقاً للمادة ٩(٣) من العهد. كما لم تجر أي رقابة قضائية مستقلة لقضية السيدة نغا، وليست النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، كما أشار الفريق العامل إلى ذلك في تقريره عن زيارته إلى فييت نام في عام ١٩٩٤^(١٧). ولما تعذرت محاكمة السيدة نغا خلال فترة زمنية معقولة، فقد استحققت الإفراج عنها بموجب المادة ٩(٣) من العهد.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيدة نغا احتجزت بمعزل عن العالم الخارجي منذ لحظة اعتقالها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى حين محاكمتها التي دامت يوماً واحداً في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي مدة تجاوزت ستة أشهر. وتقول الحكومة إنه كان مسموحاً لأسرة السيدة نغا بزيارتها ولكنها لم تطلب ذلك. ولكن الحكومة لم تقدم أي دليل على ادعائها (مثل نسخة من المرسوم ذي الصلة الذي يمنح حقوق الزيارة أو إفادات من أسرة السيدة نغا أو موظفي مركز الاحتجاز). وكما دأب الفريق العامل على قوله، فلا يُجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي لأن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للحق في الطعن أمام القضاء في مشروعية الاحتجاز (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٥ و رقم ٢٠١٦/٥٦ و رقم ٢٠١٦/٥٣). وعلاوة على ذلك، يهين الاحتجاز مدة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي الظروف التي قد تؤدي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من التعذيب أو إساءة المعاملة^(١٨). وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(١٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرة ٥٧(ج).

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرة ١٨٢(أ). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أيضاً إلى أن استخدام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ممارسة يحظرها القانون الدولي^(١٩).

٥٠- وشكل احتجاز السيدة نغا بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز السيدة نغا بمعزل عن العالم الخارجي أكثر من ستة أشهر جعلها فعلياً خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في الاعتراف بها كشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد (انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٧ ورقم ٢٠١٧/٤٦). كما يرقى حرمان السيدة نغا وأسرتهما من التواصل مدة تجاوزت ستة أشهر إلى مستوى انتهاك الحق في الاتصال بالعالم الخارجي المكفول بموجب القاعدتين ٤٣ (٣) و ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥١- وعلاوة على ذلك، شكل حرمان السيدة نغا من الاتصال بحمايها أكثر من ستة أشهر، بما في ذلك خلال مدة الحبس الاحتياطي، انتهاكاً لحقها في المساعدة القانونية الذي تكفله المادتان ١٠ و ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (٣) (ب) من العهد. وكما أشار الفريق العامل إلى ذلك في المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة. وتجزئ المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية للمدير العام للنيابة العامة الشعبية العليا السماح للمحامين بالمشاركة في الإجراءات القانونية بعد انتهاء مرحلة التحقيق فقط، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت محدودية الفرص المتاحة للحصول على المساعدة القانونية في قضية السيدة نغا بالغة الخطورة بالنظر إلى أنها أدين وتُحكم عليها بعقوبة الحبس تسع سنوات والإقامة الجبرية خمس سنوات أخرى، وذلك بعدما أُتيحت لها فرصة محدودة جداً لإعداد دفاعها.

٥٢- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر لم يرد على طلبات تقديم معلومات محدثة عن محاكمة السيدة نغا ابتدائياً في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. غير أن الفريق العامل يحق له، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها. وفي هذه القضية، تشمل تلك المعلومات الإحاطة الصحفية المشار إليها أعلاه التي قدمتها ناطقة باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥٣- ويرى الفريق العامل أن هذه المعلومات تشير إلى وقوع انتهاكات ظاهرة الواجهة لحقوق السيدة نغا خلال محاكمتها، بما فيها (أ) حقها في جلسة استماع علنية بموجب المادة ١٤ (١) من العهد، و(ب) حقها في محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايده وفي قرينة البراءة بموجب

(١٩) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

المادة ١٤ (١) و(٢)، بالنظر إلى أن المحكمة الشعبية في مقاطعة ها نام أصدرت ما يبدو أنه حكم معد سلفاً بعد محاكمة دامت يوماً واحداً في قضية تتعلق بجريمة خطيرة تمس بالأمن الوطني.

٥٤- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضيف على سلب السيدة نغا حرمتها طابعاً تعسفياً وفقاً للفتنة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٥٥- كما يرى الفريق العامل أن السيدة نغا كانت مستهدفة بسبب وضعها كمدافعة عن حقوق الإنسان - فهي، بالفعل، ناشطة بارزة شاركت في عدة أنشطة بارزة، منها إنشاء مجموعة لدعم المهاجرين الفيتناميين، والاحتجاجات السلمية المتصلة ببحر الصين الجنوبي، وحضور أحداث مع زملاء بارزين من المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تبين المعلومات التي قدمها المصدر بوضوح أن السيدة نغا كانت عرضة بانتظام للمضايقة والتخويف والتهديد من قبل السلطات خلال السنوات الخمس الأخيرة وأن إدانتها مؤخراً جزء من نمط الاضطهاد الذي تعرضت له بسبب عملها كمدافعة عن حقوق الإنسان^(٢٠). ومن غير المحتمل إلى حد كبير أنها ما كانت لتعرض للاحتجاز لو لم تكن من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويبدو أن العقوبة الشديدة بشكل غير متناسب التي فرضت على السيدة نغا كان هدفها توجيه رسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان بأن يكفوا عن عملهم أو يواجهوا عقوبات شديدة.

٥٦- ويرى الفريق العامل بالتالي أن السيدة نغا سُلبت حرمتها لأسباب تمييزية، أي بسبب وضعها كمدافعة عن حقوق الإنسان. وسلبها حرمتها إجراء تعسفي وفقاً للفتنة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لتعميق التحقيق فيها.

٥٧- وفي الختام، يود الفريق العامل أن يقدم ثلاث ملاحظات أخرى بشأن هذه القضية. أولاً، قدم المصدر معلومات بشأن اعتقال السيد فونغ، الذي أُلقي عليه القبض مع السيدة نغا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في بيتهما الأسري. وقد اعتُقل السيد فونغ من دون أمر اعتقال أو توضيح لأسباب اعتقاله، ولكن أُفرج عنه بعد بضعة أيام. ورغم أنه لم يُطلب إلى الفريق العامل النظر في حالته، ولم يُطلب إلى الحكومة الرد على أي ادعاءات بشأنه، فإن الفريق العامل يعتبر اعتقاله وسلبه حرمة مسألة مثيرة للقلق الشديد ينبغي للسلطات أن تعمق التحقيق فيها.

٥٨- وثانياً، يشعر الفريق العامل بالهلع إزاء الطريقة المروعة التي عاملت بها السلطات الفيتنامية، ولا سيما الشرطة، ابني السيدة نغا الصغيرين، على النحو المبين في إفادة المصدر. فخلال السنوات الخمس الماضية، عانى ابنا السيدة نغا من أحداث صادمة للغاية، منها التعرض للاختطاف مع والدتهما ومعاناة عدة اعتداءات خطيرة عليها وتعرضهما بدورهما للتهديد. ومُنعا أيضاً من مغادرة البيت للحصول على الغذاء ورُميت عليهما وعلى منزلهما صلصة الجمبري المخمرة. وتركت الشرطة الطفلين بلا رعاية في بيت الأسرة عندما اعتقلت السيدة نغا والسيد فونغ. ولم يُسمح لهما برؤية والدتهما خلال المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي والتي تجاوزت ستة أشهر. إن استخدام طفلين بريئين لثني والدتهما عن ممارسة أنشطة مشروعة للدفاع عن

(٢٠) تقول الحكومة إن إفادة المصدر لا تعكس طبيعة الحوادث التي تورطت فيها السيدة نغا، وتدعي أنها تسببت في اضطرابات داخل مجتمعها المحلي. غير أنها لم تقدم أي معلومات مقنعة أو أدلة مستندية لدعم هذه الادعاءات.

حقوق الإنسان أو لمعاقبتهما على ذلك مسألة غير مقبولة. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية حماية السيدة نغا والسيد فونغ وابنيهما، ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل في هذه الحوادث المزعومة ومقاضاة الجناة.

٥٩- وثالثاً، هذه واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في فييت نام^(٢١). ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية من سلب الحرية على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي قد يشكل في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية^(٢٢). ويود الفريق العامل أن يرحب بفرصة التعاون البناء مع الحكومة لمعالجة مسائل لا تزال تؤدي إلى سلب الحرية تعسفاً في فييت نام، مثل الأحكام الغامضة وغير الدقيقة المتعلقة بالجرائم التي تمس بالأمن الوطني والحرمان من الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

٦٠- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وجه الفريق العامل إلى حكومة فييت نام طلب دعوة للقيام بزيارة إلى البلد متابعاً لنتائج زيارته التي قام بها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بأنها تعتزم توجيه دعوة إلى المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا بالفعل زيارة البلد وبأنها ستنتظر في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كرر الفريق العامل طلبه لزيارة البلد. ومن المتوقع أن يكون الرد إيجابياً. وسيُتيح الاستعراض المقبل لسجل حقوق الإنسان في فييت نام خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ فرصة لحكومة فييت نام لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة ولمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٦١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب تران ثي نغا حريتها، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٤ و١٦ و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة نغا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٢٧ ورقم ٢٠١٧/٢٦ ورقم ٢٠١٦/٤٠ ورقم ٢٠١٥/٤٦ ورقم ٢٠١٥/٤٥ ورقم ٢٠١٣/٣٣ ورقم ٢٠١٣/٢٦ ورقم ٢٠١٢/٤٢ ورقم ٢٠١٢/٢٧ ورقم ٢٠١١/٤٦ ورقم ٢٠١١/٢٤ ورقم ٢٠١٠/٦ ورقم ٢٠٠٩/١.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

٦٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، بما في ذلك خطر الإضرار بسلامة ابني السيدة نغا، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنها ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيدة نغا حريتها تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٦٥- كما يحث الفريق العامل الحكومة على مواءمة قوانينها، بما فيها ما يقابل المادة ٨٨ من قانون العقوبات المنقح وأحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي والاتصال بحمام، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها فييت نام على نفسها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. كما يشجع الفريق العامل الحكومة على إدماج أحكام القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمائهم في تشريعاتها المحلية وكفالة تنفيذها^(٢٣). وبالنظر إلى أفعال العنف المزعومة السابقة التي ارتكبتها أفراد الشرطة وغيرهم ضد السيدة نغا، فإن الفريق العامل يحيل هذه القضية أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لتعميق التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

إجراءات المتابعة

٦٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة نغا وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة نغا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة نغا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

(٢٣) وُضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً في مجال حقوق الإنسان. وهو متاح في:

٦٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٤).

[اعتُمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٢٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.